[491] أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم. (9937) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. 6 - باب استحباب صلاة الكسوف في المساجد (9938) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد ا عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم. (9939) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإن انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم. (9940) 3 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام _____ 4 - الفقيه 1: 346 / 1530. 1 ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا والحق إن الخلاف موجود منه قده. الباب 6 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 3: 293 / 887. 2 - الفقيه 1: 341 / 1510. 3 - المقنعة 35.

_____ (*)